عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على بايعه حتى لو صالحه عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا
خلافهما كذا في المنية ولو ابق العبد ثم علم المشتري العيب لم يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود
لان البايع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده
لا عبرة للزيادة المنفصلة المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة غير متولدة من الاصل كالصبغ
والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش
والعقر واللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع وغير المتولد كالهبة والصدقة والكسب والغلة لا يمنع
الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط رد الاصل ولم يرد غير المتولدة من الاصل ولو اشترى
غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياها فله الرد في الدابة لا لها محتهم في استعمال العبد دون
الدابة ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكته طول
المدة بعد علم عيبه فقال المشتري امسكته لانظر انه هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا لو ادعاه
بعيب ولم يجد بايعه فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد
ولو قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع وانهم المشتري في اخباره ويقول لغرضه ان الرد
عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذ لم يصدق لكن الاحتياط ان يقول له لا علم
لي بذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندي عيب اردده عليك ووطي الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة
واللمس بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام مرة لا يكون رضا الا على كره من العبد
لان الاستخدام ضرب تصرف مختص بالملك فيكون دليل الرضا ولو قال البايع للمشتري عيبا هل تبيعه
فقال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب علي الرازي قال صاحب الجامع فكان ينبغي ان يقول ليدله

بدل قوله نعم لا لان قوله عرض على البيع وقوله لا احتراز عن ذلك ولو وجد المشتري المبيع
معيبا فقال البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرض فلم يشتر لا رده على بايعه ومثله لو اعطى المشتري
الثمن فوجده زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج رده علي فعرض فلم يروج يرده استحسانا
قاله خواهرزاده ولو اشترى عبدا اقر بيضا انه ملك البايع ثم استحق من يده يرجع البايع بالثمن
وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي ومن زعمك ان المستحق غاصب فلا ترجع
علي بالثمن بشرط ان اهلك المبيع ظاهرا وباطنا اذا صار العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى
الثمن ملكا للبائع ظاهرا وكان ملكا له باطنا حتى يستوي قضيته بعد الناس بخلاف الغصب لا يزيل
ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيله حيث الباطل ولو اشترى عبدا اقر بيضا انه ملك
البايع ثم استحق من يدي المشتري ورجع بالثمن على البايع ووصل العبد الى المشتري بسبب من
الاسباب يؤمر بالتسليم الى البايع لان اقراره بالملك لم يبطل وفي الذخيرة لا يؤمر بالتسليم
اليه وان وصل الى يده لانه كان مقرا بملك البايع بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء
بالاستحقاق فيفسخ الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال البايع ان
المبيع ملكه فشهد بالزور فصدقه المشتري ورجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار
المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع كذا في الذخيرة ولو برهن المستحق على المشتري ان العين له ولم
يقض رجع المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع
بثمنه على بايعه كذا في جامع الفصولين ناقلا عن الكرخي وهذا موافق لقول ابي يوسف اول
ينبغي ان يفتى به لانه ارفق للناس واظهر ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري

Copyright © King Saud University